



# إقصاء المتعاملين الإقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية

الهيئة العليا للطلب العمومي 6 نوفمبر 2018





# البرنامج

- ❖ المقدمة : الجانب الترتيبي ومجال التطبيق
- ❖ المحور الأول : الأعمال الموجبة للإقصاء
- ❖ المحور الثاني: تعهد لجنة الإقصاء
- ❖ المحور الثالث : مدة الإقصاء والاعلام بالقرار
- ❖ المحور الرابع: آثار الإقصاء والاطلاع على قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية



# المقدمة

- المبدأ: توسيع مجال المنافسة



المنافسة الشريفة

- الإقصاء: ليس هدفا في حد ذاته ← الهدف هو إصلاح منظومة الشراءات العمومية والتقليص من الممارسات المخلة بالنزاهة المهنية والمنافسة الشريفة



التقليص من الفساد

- الإقصاء وسيلة لإصلاح منظومة الشراءات

# الجانب الترتيبي

## المرجع :

- أمر حكومي عدد 498 لسنة 2016 مؤرخ في 8 أفريل 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

## المتعامل الاقتصادي :

- كل ذات معنوية أو طبيعية تتعاطى نشاطا اقتصاديا يمكنها بمقتضاه تلبية الطلبات العمومية.

## مجال التطبيق :

- كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه شروط المشاركة في الصفقات العمومية ارتكب أعمالا أو أفعالا مخلة بالنزاهة على معنى الفصل 13 من هذا الأمر



# لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية:

**المهمة:** تتولى البت في إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية

## ■ التركيبة:

- ✓ ممثل عن رئيس الحكومة : رئيس،
- ✓ قاض عدلي من الرتبة الثالثة : عضو،
- ✓ قاضي إداري برتبة مستشار بالمحكمة الإدارية : عضو،
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية : عضو،
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية : عضو،
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية : عضو،



# لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز : عضو،
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة : عضو،
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة : عضو،
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد  
الرقمي : عضو،
- ✓ ممثل عن مجلس المنافسة : عضو،
- ✓ ممثلين عن المهنة المعنية : عضوان



## المحور الأول: الأعمال والأفعال الموجبة للإقضاء

يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية كل متعامل اقتصادي في الحالات التالية :

- ❑ ثبت ارتكابه لأفعال أو أعمال تمس بالنزاهة المهنية.
- ❑ ثبت ارتكابه لممارسة مخلة بالمنافسة تتعلق بالمشاركة في الصفقات العمومية وذلك بمقتضى قرار قضائي بات.

□ تعتمد القيام بتصاريح كاذبة أو تدليس وثائق أو أي عمل آخر يرمي إلى مغالطة المشتري العمومي في تقييم مؤهلاته المالية أو المهنية أو الفنية عند المشاركة في الصفقات العمومية.

□ تعتمد الإخلال بالواجبات التعاقدية من خلال ارتكاب أفعال أو أعمال منافية للنزاهة عند تنفيذ الصفقة.





## المحور الثاني: تعهد اللجنة ودور المراقب

### تعهد اللجنة

❖ **التعهد التلقائي:**

❖ **معلومات واردة عن كل هيكل عمومي أو شخص مع الحفاظ على سرية هوية المصدر.**



## رأي اللجنة:

### ■ الإقصاء الوقتي

يمكن أن تتخذ اللجنة قرار الإقصاء الوقتي وتعلم به المتعامل الاقتصادي وتنشره وفقا لنفس الإجراءات المعتمدة لاتخاذ قرارات الإقصاء النهائي.



مقترح المراقبة على أساس أدلة كافية إلى حين استكمال عملية البحث والتحقق



■ حفظ الملف أو الإقصاء النهائي :

تتخذ اللجنة في أجل أقصاه (20) يوما من تاريخ توصلها

بالمذكرة التفصيلية إحدى القرارات التالية

- حفظ الملف،

- الإقصاء النهائي.



# المحور الثالث: مدة الإقصاء والإعلام بالقرار


## مدة الإقصاء


يجب أن تكون مدة الإقصاء النهائي متناسبة مع خطورة الأعمال أو الأفعال المرتكبة ولا تتجاوز في جميع الحالات عشر (10) سنوات.



## إمكانية مراجعة قرار الإقضاء

يمكن للجنة الإقضاء مراجعة قرار الإقضاء وذلك بالحظ من مدته أو سحبه بناء على طلب مؤيد من المتعامل الاقتصادي واستنادا على المعطيات التالية :





- ❖ ظهور أدلة جديدة،
- ❖ نقض الحكم القضائي الذي تأسس عليه الإقصاء،
- ❖ تغيير فعلي في المسيرين،
- ❖ اتخاذ الإجراءات الفعلية والضرورية لمعالجة الظروف التي أدت إلى الإقصاء.



إعلام المتعامل الاقتصادي بقرار اللجنة في أجل أقصاه (7) أيام من تاريخ اتخاذه عن طريق البريد المضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.



- **يمسك المرصد الوطني للصفقات المحدث صلب الهيئة العليا للطلب العمومي نظاما معلوماتيا يمكن خاصة من :**
  - تسجيل المتعاملين الاقتصاديين ضمن قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وسحبهم منها،
  - نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
  - تحيين قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.





## المحور الرابع : آثار الإقصاء والإطلاع على قائمة الممنوعين

### آثار الإقصاء

يترتب عن قرار إقصاء المتعامل الاقتصادي :

- ❖ منعه من المشاركة في الصفقات العمومية منفردا أو في إطار مجمع،
- ❖ منعه من الحصول على عقود مناولة في إطار الصفقات العمومية،
- ❖ منعه من المشاركة في الشراءات خارج إطار الصفقة

# الإطلاع على القائمة

يجب على كل مشتر عمومي الإطلاع على قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية :

- ✓ بعد فتح العروض،
- ✓ قبل تقديم ملف تقييم العروض إلى لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر،
- ✓ مباشرة قبل إسناد الصفقة،
- ✓ قبل تقديم مشروع عقد صفقة بالتفاوض المباشر.